حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 57
العدد 632
6 أكتوبر 2023 م
21 ربيع الأول 1445 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 57
العـــــــــدد 632
6 أكتـــوبـــــــر 2023 م
21 ربيـــع الأول 1445 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (39) لسنة 2023 بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للدوائر العسكرية في إمارة دبي. 5
- مرسوم رقم (40) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية. 13
- مرسوم رقم (41) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان. 15
- مرسوم رقم (42) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء). 17
- مرسوم رقم (43) لسنة 2023 بنقل وتعيين قضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي. 19
- مرسوم رقم (44) لسنة 2023 بتعيين قضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي. 22
- مرسوم رقم (45) لسنة 2023 بشأن إنهاء إعارة قاض إلى جهاز الرقابة المالية. 24

مرسوم رقم (39) لسنة 2023
بشأن
منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للدوائر العسكرية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة 1966، ولائحته التنفيذية رقم (1) لسنة 1984،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2014 بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (19) لسنة 2013 باعتماد هيكل التبعية التنظيمية للدوائر العسكرية في حكومة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحكومة : حكومة دبي.
الرئيس : رئيس الشرطة والأمن العام في دبي.
القانون : القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي وتعديلاته، أو أي تشريع آخر يحل محله.

السلطة المختصة : السلطة المنوط بها اعتماد الهيكل التنظيمي بموجب هذا المرسوم.

الدائرة : أي جهة عسكرية أو مدنية نظامية تخضع لأحكام القانون، وتشمل أي جهة مُلحقة بها.

المدير العام : قائد عام أو مدير عام الدائرة، ومن في حكمهما.

فريق العمل : فريق عمل مراجعة الهياكل التنظيمية للدوائر العسكرية في إمارة دبي، المشكّل وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

الهيكل التنظيمي : إطار يوضح التقسيمات الإدارية التي تتكون منها الدائرة، مرتبة على شكل مستويات فوق بعضها البعض وحتى مستوى الأقسام أو ما يعادلها، وسلطة ومسؤولية كل تقسيم، وهو الإطار الذي تنساب من خلاله الأوامر والتعليمات من المستوى الأعلى إلى الأدنى، وتظهر من خلاله صلاحية اتخاذ القرارات ومراكز السلطة والمسؤولية، ويشمل الهياكل التنظيمية الجديدة، وتعديل الهياكل التنظيمية القائمة.

الوحدات التنظيمية : أي وحدة إدارية تتبع الدائرة، لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، من مستوى قسم فأعلى، وتشمل الإدارات العامة، والإدارات، والمراكز الأمنية والخدمية والبحثية والتدريبية والتعليمية، والقوات المتخصصة، والمُلحقيات، وما في حكمها.

الجهة المختصة : دائرة المالية، والأمانة العامة للمجلس التنفيذي للإمارة، ودائرة الموارد البشرية للحكومة، واللجنة العليا للتشريعات في الإمارة.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تُطبق أحكام هذا المرسوم على الدوائر الخاضعة للقانون، وعلى الإجراءات المتعلقة باعتماد وتعديل هياكلها التنظيمية.

تشكيل فريق العمل
المادة (3)

يُشكّل في دائرة الموارد البشرية للحكومة، بقرار من الرئيس، فريق عمل دائم يُسمى **"فريق عمل**

مراجعة الهياكل التنظيمية للدوائر العسكرية في إمارة دبي".

السلطة المختصة باعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (4)

أ- تكون السلطة المختصة باعتماد الهيكل التنظيمي، وفقاً لما يلي:

1. الرئيس أو من يفوضه، بالنسبة للوحدات التنظيمية التي يكون مستواها إدارة عامة أو ما يعادلها، فأعلى.
2. المدير العام، بالنسبة للوحدات التنظيمية التي يكون مستواها إدارة فرعية أو قسم، أو ما يعادلهما، فأدنى.

ب- إذا كانت الدائرة تتبع إحدى الجهات الحكومية الاتحادية بمقتضى التشريعات السارية، فيتم عرض هيكلها التنظيمي بعد إقراره من السلطة المختصة وفقاً لأحكام هذا المرسوم، على الجهة الاتحادية لاعتماده.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمدير العام بناءً على توصية فريق العمل، تعديل مسميات الوحدات التنظيمية أو إعادة توزيعها ضمن الهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة، شريطة ألا يترتب على ذلك استحداث وحدات تنظيمية جديدة أو آثار مالية.

أسباب إعداد وتعديل الهياكل التنظيمية
المادة (5)

يُراعى عند تقدّم الدائرة بطلب اعتماد هيكل تنظيمي جديد لها أو تعديل هيكلها التنظيمي القائم، توفر أي من الأسباب التالية:

1. صدور تشريع جديد بإنشاء دائرة تخضع للقانون، أو إخضاع دائرة قائمة للقانون، أو تعديل التشريع المنشئ أو المنظّم للدائرة.
2. حدوث تغيير أو تعديل في أهداف أو اختصاصات الدائرة بموجب تشريع أو سياسة معتمدة من الجهات المعنيّة.
3. اعتماد إستراتيجيات أو سياسات على مستوى الإمارة أو القطاع أو الدائرة، من شأنها التأثير على أنشطة الدائرة أو الأوضاع التنظيمية فيها، أو من شأنها رفع كفاءة وفاعلية الأداء لديها، أو

ترشيد الإنفاق العام، أو لأي سبب آخر تقتضيه المصلحة العامة.

4. وجود تداخل في المهام أو الاختصاصات بين الوحدات التنظيمية في الدائرة، أو بين الدائرة وغيرها من الدوائر والجهات الحكومية الأخرى.
5. أي أسباب أخرى يقدّرها المدير العام، من شأنها ضمان فاعلية الهيكل التنظيمي للدائرة في تحقيق أهدافها وتمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها قانوناً.

البيانات والوثائق المطلوبة لدراسة الهياكل التنظيمية
المادة (6)

أ- يجب على الدائرة التي ترغب باعتماد هيكل تنظيمي جديد لها أو تعديل هيكلها التنظيمي القائم، أن تقوم بإحالة طلبها إلى فريق العمل، مُعززاً بالبيانات والوثائق التالية:

1. التشريع المُنشئ للدائرة، والتشريعات المنظمة لاختصاصاتها، والتعديلات التي طرأت عليها.
2. وثيقة الخطة الإستراتيجية المعتمدة للدائرة، والمشاريع والمبادرات الحالية والمستقبلية التي ترغب بتنفيذها، والمخصصات المالية المرصودة لها في الموازنة العامة.
3. الهيكل التنظيمي القائم إن وجد، حتى مستوى الأقسام أو ما يعادلها وقت تقديم الطلب، مرفق به ما يلي:
   أ- بيان العدد الحتمي لمواردها البشرية من العسكريين والمدنيين، وتوزيعهم على وحداتها التنظيمية حتى مستوى الأقسام أو ما يعادلها.
   ب- وصف مهام الوحدات التنظيمية الحالية حتى مستوى الأقسام أو ما يعادلها.
4. مشروع الهيكل التنظيمي المقترح من الدائرة حتى مستوى الأقسام أو ما يعادلها، مرفق به ما يلي:
   أ- جدول يبين الوحدات التنظيمية المستحدثة أو الملغاة أو المتأثرة بالهيكل التنظيمي الجديد أو المعدّل المقترح، مع توصيف لمهامها، وبيان الأسباب الموجبة لكل منها.
   ب- وصف مهام الوحدات التنظيمية المقترحة حتى مستوى الأقسام أو ما يعادلها.
   ج- التأثيرات المالية المترتبة على الهيكل التنظيمي المقترح للدائرة، سواءً كانت بزيادة النفقات المالية أو تخفيضها.

د- توزيع الموارد البشرية الحتمية على الهيكل التنظيمي المقترح.

هـ- توزيع الموارد البشرية المتوقعة على المدى المتوسط من ثلاث إلى خمس سنوات على الهيكل التنظيمي المقترح.

5. أي بيانات أو وثائق أخرى يطلبها فريق العمل، تكون لازمة لدراسة ومراجعة الهياكل التنظيمية المقترحة من الدائرة.

ب- يكون لفريق العمل رفض دراسة طلب اعتماد أو تعديل أي هيكل تنظيمي، في حال كان الطلب غير مستوفٍ لأي من البيانات والوثائق المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

معايير دراسة الهياكل التنظيمية

المادة (7)

أ- تُراعى عند دراسة طلب اعتماد الهيكل التنظيمي، المعايير والضوابط التالية:

1. أن تكون الأسباب الموجبة للهيكل التنظيمي المقترح مبررة ومتسقة مع السياسات والتوجهات العامة للحكومة.
2. أن تكون اختصاصات الوحدات التنظيمية التي يتكون منها الهيكل التنظيمي المقترح للدائرة، متوافقة مع التشريع المنشئ أو المنظّم لها، ومع إستراتيجيتها المعتمدة، وألا تتعارض أو تتداخل اختصاصاتها مع أي دائرة أو جهة حكومية أخرى، وأن تكون هذه الاختصاصات محددة وواضحة ودقيقة، وأن تعكس جميع المستويات التنظيمية لدى الدائرة.
3. أن يكون الأثر المالي للتعديل مبرراً، وضمن حدود الموازنات والخطط المالية المعتمدة من الحكومة.
4. أن تكون العلاقات وخطوط الاتصال بين المستويات الإدارية المختلفة واضحة، وفاعلة في أداء الدائرة لمهامها.
5. أن يكون وصف مهام الوحدات التنظيمية المقترحة واضحاً، وملبياً للمتطلبات الأساسية للدائرة، ومعززاً لقدرتها على أداء مهامها بفاعلية، دونما تكرار أو تداخل في المهام والمسؤوليات بين الوحدات التنظيمية.
6. أن يكون توزيع الموارد البشرية للدائرة على الوحدات التنظيمية التي يتكوّن منها الهيكل

التنظيمي المقترح مناسباً ومبرراً.

7. أن يحقق الهيكل التنظيمي المقترح التوازن بين الوظائف الإشرافية ضمن كل مستوى تنظيمي مقارنة مع إجمالي عدد الوظائف التنفيذية لكل وحدة تنظيمية.
8. أن يحقق الهيكل التنظيمي المقترح التوازن بين عدد الوحدات التنظيمية المسؤولة عن تنفيذ العمليات المحورية للدائرة والوحدات التنظيمية المسؤولة عن تقديم الخدمات المساندة.

ب- يجوز لفريق العمل استشارة أي جهة عند دراسة ومراجعة الهيكل التنظيمي المعروض عليه، وكذلك الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.

إجراءات دراسة طلب اعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (8)

أ- يتولى فريق العمل دراسة طلب اعتماد الهيكل التنظيمي المقترح من الدائرة، والتأكد من توفر أسبابه الموجبة، وسائر المتطلبات والوثائق والبيانات التي يجب على الدائرة توفيرها وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه.

ب- يُحيل فريق العمل الهيكل التنظيمي المقترح إلى الجهات المختصة في الإمارة لاستطلاع مرئياتها حياله، كل في مجال اختصاصه.

ج- يقوم فريق العمل، في ضوء دراسته للهيكل التنظيمي المقترح، ومرئيات الجهات المختصة، تزويد الدائرة بملاحظاته وتوصياته على الهيكل التنظيمي المقترح.

د- تقوم الدائرة بدراسة ملاحظات وتوصيات فريق العمل، واتخاذ ما يلزم بشأنها، بما في ذلك إجراء التعديلات اللازمة على الهيكل التنظيمي المقترح من قبلها وإحالته إلى فريق العمل.

هـ- يقوم فريق العمل، وبعد الانتهاء من عملية مراجعة الهيكل التنظيمي المقترح، والتحقق من مراعاة الدائرة لملاحظاته وتوصياته، بإعداد النسخة النهائية للهيكل التنظيمي، ورفعه إلى السلطة المختصة لاعتماده.

واجبات الدائرة
المادة (9)

لغايات هذا المرسوم، على الدائرة الالتزام بما يلي:

1. إرفاق جميع البيانات والوثائق المطلوبة لدراسة الهيكل التنظيمي المقترح من قبلها.
2. التعاون التام مع فريق العمل، وتزويده بالبيانات والمعلومات التي يطلبها، لتمكينه من القيام بالمهام المنوطة به بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.
3. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتطبيق الهيكل التنظيمي المعتمد لها وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
4. أن تتوافق جميع القرارات الصادرة عنها والإجراءات المتخذة من قبلها مع الهيكل التنظيمي الجديد، وبخاصة القرارات والإجراءات المتعلقة بإعداد الهياكل الوظيفية، واعتماد توصيف مهام الوحدات التنظيمية، والتسكين على الوظائف الإشرافية، وتوزيع المنتسبين والموظفين على الوحدات التنظيمية.
5. متابعة وتقييم مدى فاعلية الهيكل التنظيمي الجديد بشكل دوري.
6. أي واجبات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الرئيس أو من يفوضه.

المتابعة والتقييم
المادة (10)

أ- على فريق العمل متابعة تطبيق أحكام هذا المرسوم، واقتراح أي تعديلات لازمة على أحكامه.

ب- على فريق العمل، وبالتنسيق مع الدائرة، تقييم الهيكل التنظيمي القائم، وقت العمل بهذا المرسوم، لغايات تحديثه وتطويره، ورفع التوصيات اللازمة بشأنه إلى الرئيس.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (11)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات
المادة (12)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (13)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 سبتمبر 2023م

الموافـــــــــــــق 28 صفر 1445هـ

مرسوم رقم (40) لسنة 2023
بتشكيل
مجلس إدارة مُؤسّسة دبي للاستثمارات الحُكوميّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2006 بإنشاء مُؤسّسة دبي للاستثمارات الحُكوميّة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بِـ "**المُؤسّسة**"،

وعلى المرسوم رقم (24) لسنة 2020 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة دبي للاستثمارات الحُكوميّة،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة المُؤسّسة، برئاسة **سُمُو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم**، ولي عهد دبي، وعُضويّة كلّ من:

1. سُمُو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم — نائباً للرئيس
2. سُمُو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم — عضواً
3. معالي/ محمد هادي الحسيني — عضواً
4. معالي/ ريم بنت إبراهيم الهاشمي — عضواً
5. معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري — عضواً
6. معالي/ محمد إبراهيم الشيباني — عضواً
7. معالي/ عبدالرحمن صالح آل صالح — عضواً
8. السيّد/ هلال سعيد المري — عضواً

استمرار العضوية

المادة (2)

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المذكورين في المادة (1) من هذا المرسوم ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

العُضو المُنتدب

المادة (3)

يكون **معالي/ محمد إبراهيم الشيباني**، عُضواً مُنتدباً لإدارة أعمال المُؤسّسة.

السّريان والنّشر

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 سبتمبر 2023م
الموافـــــــــــــق 28 صفر 1445هـ

مرسوم رقم (41) لسنة 2023
بتشكيل
مجلس إدارة مُؤسّسة محمد بن راشد للإسكان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان، ويُشار إليها فيما بعد بـ "**المُؤسّسة**"،
وعلى المرسوم رقم (15) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة المُؤسّسة، برئاسة **السيّد/ عبدالله عبدالرحمن الشيباني**، وعُضويّة كُلّ من:

1. السيّد/ محمد عبدالله التوحيدي — نائباً للرئيس
2. السيّد/ ناصر عبدالله بن خرباش — عضواً
3. السيّد/ علي محمد المطوع — عضواً
4. السيّد/ حمدان خليفة الشاعر — عضواً
5. السيّد/ جمعة سعيد خلف الغيث — عضواً
6. السيّدة/ هند عبيد الغشيش المري — عضواً
7. السيّد/ عبدالعزيز محمد بن شعفار المري — عضواً
8. المُدير التنفيذي للمُؤسّسة — عضواً

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 سبتمبر 2023م

الموافـــــــــــــق 28 صفر 1445هـ

مرسوم رقم (42) لسنة 2023
بتشكيل
مجلس إدارة مُؤسّسة الاتصالات المُتخصِّصة (نداء)

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2008 بشأن إنشاء مُؤسّسة الاتصالات المُتخصِّصة (نداء)، ويُشار إليها فيما بعد بـ "**المُؤسّسة**"،

وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة الاتصالات المُتخصِّصة (نداء)،

وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 2021 بشأن تعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة مُؤسّسة الاتصالات المُتخصِّصة (نداء)،

وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

يُشكل مجلس إدارة المُؤسّسة، برئاسة **السيّد/ حمد عبيد المنصوري**، وعُضويّة كلّ من:

1. السيد/ يوسف عبدالملك أهلي — نائباً للرئيس
2. السيّد/ جمال حامد المري — عضواً
3. السيّد/ حميد ربيع السويدي — عضواً
4. المُدير التنفيذي للمُؤسّسة — عضواً

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 سبتمبر 2023م

الموافـــــــــــــق 28 صفر 1445هـ

مرسوم رقم (43) لسنة 2023
بنقل وتعيين
قضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2008 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومُخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "**المركز**"،

وعلى اللائحة رقم (1) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي وتعديلاتها،

وبناءً على توصية سمو رئيس المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

النقل والتعيين على الدرجة الخامسة
المادة (1)

يُنقل من شرطة دبي إلى المركز، التالية أسماؤهم:

1. الدكتور/ عمر طارق سالم عبيد السويدي.
2. الدكتور/ راشد محمد سعيد حميد اليماحي.

3. الدكتور/ عبدالرحمن جمعة محمد شرف.
4. الدكتور/ يوسف يعقوب يوسف أبو الريش المنصوري.
5. الدكتور/ علي عبيد محمد أبوغزيز السويدي.

ويُعين كُلٌّ منهم قاضياً في المركز، ويُمنح كُلٌّ منهم نهاية مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أول، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (1) لسنة 2009 وتعديلاتها المشار إليهما.

النقل والتعيين على الدرجة السابعة

المادة (2)

يُنقل السيد/ المر سلطان بطي بن مجرن المري، ويُعيّن قاضياً في المركز، ويُمنح بداية مربوط الدرجة السابعة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (1) لسنة 2009 وتعديلاتها المشار إليهما.

العمل في المركز

المادة (3)

يتولى رئيس المركز بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن، توزيع القضاة المشمولين بأحكام هذا المرسوم على الدوائر والوحدات التنظيمية التي يتألف منها القطاع القضائي بالمركز.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 3 يوليو 2023، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 سبتمبر 2023م

الموافـــــــــــــق 28 صفر 1445هـ

مرسوم رقم (44) لسنة 2023
بتعيين
قضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "**المركز**"،
وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين في إمارة دبي،
وبناءً على توصية سمو رئيس المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعيين على الدرجة الرابعة
المادة (1)

يُعيَّن قاضِياً في المركز، كُلٌّ من:
1. السيّد/ وليد زكي أبو الحسن عبد الجليل.
2. السيّد/ عمرو السيد زكي سالم.

ويُمنح كُلٌّ منهما بداية مربوط الدّرجة الرابعة لقاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول رواتب ومُخصَّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطِنين المُلحَق بالقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليهِما.

التعيين على الدرجة الخامسة

المادة (2)

يُعيَّن السيّد/ شريف محمد مسعد أحمد عبد الجواد، قاضياً في المركز، ويُمنح بداية مربوط الدّرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أول، وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2009 وجدول رواتب ومُخصَّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطِنين المُلحَق بالقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليهِما.

العمل في المركز

المادة (3)

يتولى رئيس المركز بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن، توزيع القضاة المشمولين بأحكام هذا المرسوم على الدوائر والوحدات التنظيمية التي يتألف منها القطاع القضائي بالمركز.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 3 يوليو 2023، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 سبتمبر 2023م

الموافـــــــــــــق 28 صفر 1445هـ

مرسوم رقم (45) لسنة 2023
بشأن
إنهاء إعارة قاضٍ إلى جهاز الرقابة المالية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2017 بتعيين قاضٍ في محاكم دبي،
وعلى المرسوم رقم (11) لسنة 2017 بشأن إعارة قاضٍ إلى دائرة الرقابة المالية،

نرسم ما يلي:

إنهاء الإعارة
المادة (1)

تُنهى بمُوجب هذا المرسوم إعارة **القاضي/ أبو النصر محمد علي عثمان**، من محاكم دبي إلى جهاز الرقابة المالية.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 15 أغسطس 2023، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 سبتمبر 2023م
الموافـــــــــــق 28 صفر 1445هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC